الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل سعداع البديري • مؤيد شباع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • هدا خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي القتلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد رائد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪ Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim ▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٣٨-٩
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٧٦-٣٩
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٣-٧٧
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٢٨-١٠٤
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٨٧ -١٢٩
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	٢٣٧-١٨٨
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٦٧-٢٣٨
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٣١٦-٢٦٨
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣٤٠-٣١٧
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٥-٣٤١
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٨٩-٣٦٦
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٤٢٨-٣٩٠
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٥٧-٤٢٩
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٨٥-٤٥٨
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٥١٤-٤٨٦
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٥-٥١٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٧٧-٥٤٦
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٦١٦-٥٧٨

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية

م. عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

أ.د يحيى ياسين سعود

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص

يناقش البحث التشريعات العراقية التي تناولت موضوع إسترداد الموجودات العراقية المهرّبة والمتحصلة من جرائم الفساد، سواء جاءت بشكل صريح أو ضمني، والواقع العملي لإسترداد هذه الموجودات، والنتائج المتحصلة والمعوقات التي واجهتها عملية الإسترداد. وذلك من خلال مناقشة مشكلة البحث المتمثلة بمدى قدرة التشريعات العراقية على إسترداد الأموال المهربة، ونقاط قوتها وضعفها، والأسباب التي عطلت عملية الإسترداد وأسباب ذلك ومن خلال تقسيم البحث إلى مبحثين وعدد من المطالب، وخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

المقدمة

أولا– موضوع البحث: يُشكل إسترداد الموجودات المهرّبة والمتحصلة عن جرائم الفساد، أحد الشواغل الرئيسة في العراق، نظراً لإستشراء ظاهرة الفساد في أهم مفاصل الدولة والمجتمع من جهة، ولما مثلته أرقام الأموال المنهوبة والمهربة من نسب مهولة، من جهة أخرى. ازاء هذا الواقع الذي أثقل كاهل العراق، فقد أولت التشريعات العراقية، الصريحة أو الضمنية، إهتماماً واسعاً لوضع أساس قانوني في مواجهة ظاهرة الفساد الخطيرة، وإسترداد الأموال المهربة المتحصلة منه، وهو ما تم مناقشته في البحث تحت عنوان" إسترداد الموجودات في التشريعات العراقية".

ثانيا– أهمية البحث وأسباب إختياره: تتمثّل أهمية البحث في تقديم إطار قانوني لعملية إسترداد الأموال العراقية المهرّبة إلى الخارج والمتحصلة من جرائم الفساد، إستناداً على التشريعات العراقية النافذة، وإرتباطاً بالتشريعات الإقليمية والدولية. ونظراً لما تمثله هذه الظاهرة الخطيرة من إستنزاف للأموال العامة والخاصة، فقد إختار الباحث هذا الموضوع من أجل المساهمة، وبتواضع، في توصيف للمدخل القانوني المطلوب لإسترداد أموال الشعب العراقي المهربة، بما يحقق هدف هذا الإسترداد.

ثالثاً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث، في بيان مدى قدرة التشريعات العراقية السارية على إسترداد الموجودات العراقية المهرّبة؟ وبيان نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات؟ وبيان الأسباب التي عطّلت عمليات الإسترداد، فهل تعود إلى ضعف التشريعات العراقية أم إلى ضعف التشريعات الدولية والتعاون الدولي في إطارها؟

رابعاً– منهجية البحث: إستخدم الباحث في مناقشة موضوع البحث، المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج الإحصائي، إضافة إلى بعض المناهج الأخرى التي إقتضتها بعض جزئيات البحث.

خامسا– هيكلية البحث: تم تقسيم خطة البحث منهجيا، إلى مقدمة، ومبحثين وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والمقترحات في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ التشريعات العراقية المتعلقة بإسترداد الأموال المنهوبة.

المبحث الثاني/ الواقع العملي لإسترداد الأموال العراقية المنهوبة

المبحث الأول

التشريعات العراقية المتعلقة بإسترداد الأموال المنهوبة

إن الفساد المستشري في العراق، تحول إلى ظاهرة خطيرة، ضربت الدولة والمجتمع، والنظام والمؤسسات، في أهم المفاصل ودورة الحياة اليومية، وحسن سير الإدارة والخدمات، الأمر الذي تطلب أن تولي التشريعات إهتماما خاصاً بهذه الظاهرة الخطيرة، أما بنصوص صريحة أو ضمنية. ومن أجل مناقشة ذلك، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إل مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول

التشريعات العراقية التي تناولت إسترداد الأموال المنهوبة بشكل صريح

تتمثّل التشريعات العراقية المختصة بإسترداد الأموال المنهوبة والمهربة، بقانون هيئة النزاهة العراقي من خلال دائرة إسترداد الأموال في الهيئة، وقانون صندوق إسترداد الأموال العراقية الذي يضم في عضويته هيئة النزاهة ووزارات المالية والخارجية والعدل، والقضاء والبنك المركزي وجهازي المخابرات والأمن الوطني، وديوان الرقابة المالية، إلى جانب قوانين أخرى كمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(١). وسيكتفي الباحث بالتركيز على القانونين الأولين اللذين تناولا إسترداد الأموال المنهوبة صراحة، مع إختلاف في التخصص بينهما، لذلك سيقتصر البحث عليهما:

١- **قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١:**[٢] تمثّل هيئة النزاهة :" هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية وإستقلال مالي وإداري...". وتستمد إستقلاليتها من أحكام المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.[٣] ويُعدُّ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع من أهم القوانين التي وضعت الأساس القانوني لعمليات الإسترداد. وقد منح القانون هيئة النزاهة من خلال دائرة الإسترداد، إلى جانب إختصاصاتها الأخرى، إختصاص إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي هُربت إلى خارج العراق، وذلك عبر التعاون مع الجهات ذات الصلة، المحلية والدولية، بخصوص إسترداد المتهمين المدانين والأموال المهرّبة.[٤] إلا أنّ القانون في نفس الوقت لم يُحدد تلك الجهات على الرغم من أهمية هذا التحديد في التمكين في إجراءات إسترداد الأموال. وفي هذا الإطار نصَّ قانون هيئة النزاهة، على أنّ: " دائرة الإسترداد: .... تتولى مسؤولية جمع المعلومات، ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق وإسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.....". [٥]

ويتبين من هذا النص أن قانون هيئة النزاهة قد إقتفى منحى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بعدم وضع تعريف لإسترداد الأموال، مكتفياً بالإشارة إليه تحت عنوان " إسترداد أموال الفساد المهربة للخارج"، كما إنّه لم يُنظم الأحكام الخاصة بإسترداد الأموال، إعتماداً على الإتفاقيات الدولية والثنائية، وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إنضم إليها العراق، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي كان العراق أحد مشرعيها. لكنّه في نفس الوقت قد حدّد جرائم الفساد في المادة (١/ أ، ب) التي تقع تحت إختصاص الهيئة على سبيل الحصر، **وهو إتجاه من وجهة نظر الباحث، غير موفق لأنه يغلق إختصاص الهيئة أمام التصدي لجرائم الفساد المستحدثة وسبل تهريب متحصلاتها، التي يأتي بها محترفو جرائم الفساد في ظل التقدم العلمي والتكنلوجي الذي حوّل العالم، عبر وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من مخرجات التقدم العلمي، إلى قرية صغيرة عبر شبكة واسعة من سلاسل التوريد و"جنات" التوطين والإخفاء للأموال المهرّبة.**

٢- **قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢:** يشترك هذا القانون مع قانون هيئة النزاهة في وضع الأساس القانوني لعملية إسترداد أموال الفساد المهرّبة، لكنه لا يسري على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المحدّدة على سبيل الحصر في قانون هيئة النزاهة. وبموجب هذا القانون تم تأسيس صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الوزراء يسمى "صندوق إسترداد أموال العراق"، وتم تحديد مهمته بعملية إسترداد الأموال العراقية المهرّبة والمتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وذلك بموجب ما نصّ عليه القانون من أنّه: "يهدف الصندوق إلى إسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء إستخدام

برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الإقتصادي أو إستغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به".[٦]

وبموجب القانون يتولى المجلس مجموعة من المهام، التي تُمثّل في نفس الوقت إجراءات عملية للإسترداد. من أهمها: الإستعانة بمن هو مناسب من ذوي الاختصاص من داخل العراق وخارجه والتعاقد معهم وتحديد المكافآت التي تمنح لهم، وعقد الإتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية في شأن تحقيق أهداف الصندوق، وإقامة الدعاوى المدنية والجزائية داخل العراق أو خارجه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتوكيل المحامين من داخل العراق أو خارجه، وإعفاء المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم وبنسبة (٢٥%) ولغاية (٥) مليون دولار من المال المسترد كحد أعلى وتقسيط المبالغ التي يتفق على إستردادها في حدود أربعة أقساط خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإتفاق مقابل ضمانات، وإجراء المقاصة مع مستحقات المتعاونين لدى الدوائر العراقية المختلفة بالمبالغ المتفق عليها وبما لا يتجاوز النسبة المنصوص عليها في القانون، وفتح حساب مغلق أو أكثر في المصارف داخل العراق أو خارجه باسم وزارة المالية لإيداع الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق، ومنح مكافاة للمخبر بنسبة (١٠%) على أن لا تتجاوز (٥) ملايين دولار من المال المسترد وفي حال تعددهم توزع المكافأة بنسب محددة منها وبحسب دور كل واحد في عملية إسترداد الأموال.[٧]

ومن تحليل النصّ أعلاه، يتبين أن هذا القانون من وجهة نظر الباحث، مقيّد موضوعيا بالحقوق المالية التي حصل عليها العراقيون والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء إستخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الإقتصادي، أو إستغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب للعراق جراء أي قرار شرعي يصدر لصالحه. ومقيد زمنياً بسريانه بأثر رجعي على الأموال المهربة قبل الإحتلال التي تخص النظام السابق، ولا يسري على مرحلة ما بعد الإحتلال التي شهدت زيادة في وتيرة إنتشار جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة عنها بطريقة غير مسبوقة.

وهو ما يمثّل، من وجهة نظر الباحث، نقطة ضعف أساسية لهذا القانون التي بُنيت عند إصداره على تقييد موضوعي وزمني غير مبرر، لذلك كان المفترض في حينها أن يتم ربط هذا القانون تكاملياً مع قانون هيئة النزاهة، من أجل أن يأخذ إسترداد الأموال العراقية المهرّبة طابعاً موضوعيا يتعلق بالمصالح العليا للشعب العراقي، وبغض النظر عمّن إرتكب جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة عنها، أو طبيعة النظام الحاكم، سواءً قبل الإحتلال أو بعده، فخطورة وآثار جرائم الفساد والأموال المهربة عنها هي نفسها في كلّ زمان ومكان.

لذلك، ونظراً لما واجهه هذا القانون من نقد، فقد جرى تلافي هذا النقص حيث تم تعديل قانون صندوق إسترداد أموال العراق، بموجب القانون، الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية في عددها (٤٥٥٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥، بالنص على أنّ الغرض من الصندوق إسترداد أموال العراق بعد عام ٢٠٠٣، وتشجيع المتعاونين، ومنح صلاحيات أوسع لإدارته، وأوضح أن إدارة الصندوق تتكون من مجلس إدارة برئاسة رئيس هيئة النزاهة ونيابة وعضوية المدير العام لدائرة الإسترداد في الهيئة، وعضوية ممثلين عن وزارات الخارجية والنفط والمالية والعدل والتجارة، والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وجهاز المخابرات الوطني والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة. كما تمَّت إضافة عدد من المواد للقانون كالمادة (١٣) التي أكدت على ضرورة دعم مجلس الصندوق لهيئة النزاهة بالمعلومات التي تتوفر لديه في سبيل إسترداد أموال العراق المهربة بعد عام ٢٠٠٣ بسبب عمليات الفساد، والمادة (١٤) التي ألزمت الحكومة عند عقدها إتفاقيات إستثمارية أو إقتصادية مع أي دولة توجد لديها أموال مهرّبة للعراق مشمولة بأحكام هذا القانون بإبرام إتفاقيات مع تلك الدول لإسترداد الأموال، والمادة (١٢) التي أوجبت قيام مجلس القضاء بإنتداب قاضٍ من الصنف الأول للنظر في القضايا التي تختص بمهام الصندوق.[٨]

المطلب الثاني

التشريعات العراقية التي تناولت إسترداد الأموال المنهوبة بشكل ضمني:

يتمثل الأساس القانوني الضمني لإسترداد الأموال المنهوبة بالقوانين الوطنية، وفي مقدمتها الدستور، التي أشارت إلى مبدأ الحماية القانونية للمال العام، وبالتالي إستنباط أحكام إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بشكل ضمني، من خلال الإشارة إلى المبدأ العام الذي يشكل استرداد الأموال صورة منه، أو بيان أساس الهدف من تشريعه، والأحكام القضائية التي يسترد الأموال بموجبها، أو القواعد العامة التي تتضمنها هذه القوانين، التي يجب الرجوع إليها في حال وجود نص في الإتفاقية يُحيل أمر تنظيمها إلى القانون الداخلي للدولة الطرف، وكما يأتي:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: من مهام الدساتير الرئيسة في الدول الحديثة، حماية الحقوق العامة والخاصة وهيبة الدول ومؤسساتها، وترجمة ذلك بقوانين عقابية تجرم وتعاقب أي إعتداء على هذه الحقوق والمؤسسات، ومن بين وأهم هذه الحقوق هي الحقوق المالية العامة والخاصة، التي تحرص الدساتير على خلق أساس قانوني لهذه الحماية، في مواجهة جرائم الفساد المختلفة وإسترداد الأموال المتحصلة عنها والمهربة، والتي تُستنبط ضمنياً من هذه الحماية الدستورية التي تتميز بعلويتها وسموها المستمدة من مبدأ سمو وعلوية الدستور بإعتبارها جزءاً منه. [٩] لذلك فقد أسبغت نصوص الدستور

العراقي لعام ٢٠٠٥ الحماية على المصالح العامة والخاصة المرتبطة بهذه الحقوق المالية، المخصصة للإدارة العامة والنفع العام،[١٠] فقد نصّ الدستور العراقي، على أنّ: " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".[١١] وهذا يعني أن الدستور قد أسبغ حماية دستورية علوية على المال العام وربطه بالحرمة الجازمة لمنع أي إعتداء عليه، وبالتالي وضع أساسا قانونيا يُستنبط ضمنيا من هذا النص القاطع لحرمة المال العام، وحمايته التي لم تعد واجباً خاصاً بموظفي الدول ومؤسساتها، وإنما واجب دستوري ملزم على المواطنين كافة، وما يترتب على ذلك ضمنياً من ضرورة إسترداد الأموال المنهوبة، بإعتبارها أحد ضرورات الحرمة ووسائل حمايتها.

وكذلك نصّ الدستور على أنّه: " تُعدُّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون"،[١٢] ولما كان من الأهداف الرئيسة هو إسترداد الأموال المهربة، فإن أي قانون يشرع لتنظيم آليات الإسترداد، يجد أساسه في هذه المادة، وهو ما إستند إليه قانون هيئة النزاهة في الأسباب الموجبة الذي بدأها بجملة:" من أجل حماية المال العام.....". [١٣]

ويتبين من النصّين أعلاه أنّ إسترداد الأموال يُستنبط ضمنياً من واجب حماية الأموال العامة، وبالتالي فإن قوانين وأحكام وآليات إسترداد الأموال المهرّبة المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري تستمد أساسها القانوني من الدستور العراقي النافذ، الأمر الذي يُحّول إسترداد الأموال إلى واجب دستوري ملزم، على السطات والمواطنين معاً، وبالتالي يُرتب المسؤولية على التقصير في أداء هذا الواجب.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل: تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية المبادئ العامة لتنظيم الإجراءات للدعاوى الجزائية، والمرجع في حال خلو القوانين الخاصة ذات الصفة الإجرائية لبعض المسائل الإجرائية التي تتعلق بالموضوعات التي تعالجها. وقد نظم هذا القانون إجراءات طلب تسليم المجرمين والحالات التي لا يجوز التسليم فيها، وجميع الأحكام التي تتعلق بالتسليم في المواد (٣٥٧-٣٦٨)، من بين تلك الأحكام ما يتعلق بعملية الإسترداد، التي تتعلق بالأشياء التي تحصل عليها الشخص المطلوب تسليمه من الجريمة أو إستعملها في الجريمة أو التي تعتبر دليلا ضده، حيث نصّ القانون على أنّ:" على المحكمة عند إصدارها القرار بقبول طلب التسليم أن تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلاً عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".[١٤]

ويتبين من ذلك، أنّ هذا النصّ يُعدُّ أساساً قانونياً ضمنيا لإسترداد الأموال، للمحاكم العراقية أن تستند عليه عند الفصل بما يوجد بحوزة المطلوب تسليمه من تلك الأشياء، بهدف إعادتها إلى الدولة طالبة التسليم.

المبحث الثاني

الواقع العملي لإسترداد الأموال العراقية المنهوبة

على الرغم من حجم القوانين والإجراءات والآليات التي تمّ إقرارها أو ممارستها، إلا أنها لم تفلح في إستعادة جلّ الأموال العراقية المنهوبة المهربة التي مازالت تنتظر الإجرات الحاسمة، ومن أجل بيان أسباب ذلك وواقع هذه الأموال وما تم إسترداده وما تبقى، والوقائع القانونية المرتبطة بذلك، فستتم مناقشة ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول

الإجراءات التي تمّ إتخاذها لإسترداد الأموال المهربة والمعوقات التي واجهتها

أولا- الإجراءات: تتمثّل أهم الإجراءات التي إتخذها العراق، في إطار عملية إسترداد الأموال المهربة، بما يأتي:

١. المصادقة على انضمام العراق الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، الذي صادق عليها مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٠٧.[١٥]

٢. العراق عضو مؤسس في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ وعضو في الشبكة العربية لمكافحة الفساد.، التي صادق عليها العراق بموجب القانون المرقم(٩٤) لسنة ٢٠١٢.

٣. تقديم طلب من قبل العراق إلى منظمة الأمم المتحدة لتكليف فريق أممي متخصص لمراجعة مدى إستجابته لشروط ومتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [١٦]

٤. بموجب المادة(٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتأكيدا لإلتزام العراق بأحكام هذه الإتفاقية التي طالبت الدول، وفي إطار منظومتها القانونية الوطنية، تشكيل سلطة مركزية في مجال مكافحة الفساد، تم تأسيس المجلس الأعلى لمكافحة الفساد، ليكون إطاراً تنسيقيا بين الأجهزة المتخصصة بمكافحة الفساد، الذي أطلق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة(٢٠١٠-٢٠١٤) والحملة الوطنية لمكافحة الفساد، ضمن متطلبات الإتفاقية الأممية، واعيد تشكيله في عامي ٢٠١٥، و٢٠١٨. [١٧]

٥. إنضمام العراق إلى عدد من الإتفاقيات والمبادرات الدولية والعربية، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ومبادرة ستار، وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وإصدار عدد من القوانين المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري، وإجراءات إسترداد الأموال المنهوبة، والتي سبق أن تمت مناقشتها في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

٦. عقد مؤتمر لإسترداد الأموال المنهوبة لمدة يومين بتاريخ ٩/١٥/ ٢٠٢١، بالتعاون مع جامعة الدول العربية وبمشاركة أمينها العام أحمد أبو الغيط، وعدد من وزراء العدل ورؤساء الهيئات القضائية العربية، وخرج المؤتمر بعد توصيات، منها: الإسراع في تفعيل أحكام الإتفاقيتين الأممية لعام ٢٠٠٣ والعربية لعام ٢٠١٠، والعمل على إيجاد وسائل غير تقليدية في مسألة إسترداد الأموال ومكافحة الفساد، والإستفادة من آليات التعاون العربي، وتأكيد أهمية بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الإرادة السياسية، بين الدول الطالبة والدول متلقية طلبات الإسترداد، والتشجيع على إبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول للتعاون في مجال إسترداد الأموال ومكافحة الفساد، والإستفادة من أعمال الفرق الحكومية وأصحاب الخبر المهنية التي توفرها الأمم المتحدة عبر مكاتبها المختصة لإسترداد الأموال وكذلك وكالات الأمم المتحدة المختصة، والتركيز على مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات القانونية الدولية في مجال إسترداد الأموال المنهوبة وما يقتضيه من إعادة الأموال والأصول المتحصلة بطرق غير مشروعة.[١٨]

٧. عقد مذكرات تفاهم مع عدد من الدول العربية والاجنبية، في إطار محاولة إسترداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج، والإسراع في تسليم المتهمين والأموال، في ضوء إصدار القضاء مذكرات قبض لملاحقة عدد من المسؤولين في الدولة العراقية متهمين أو ومدانين بعمليات فساد مالي وغسل أموال.

ثانياً- معوقات إسترداد الأموال العراقية المهرّبة:

على الرغم من الجهود العراقية في إطار مكافحة الفساد المالي والإداري وإسترداد الأموال المهربة المتحصلة عن إرتكابها، إلاّ أن هذه الجهود لم تفلح في إسترداد أغلب الأموال العراقية التي نهبت خلال فترتي ما قبل وما بعد الإحتلال في عام ٢٠٠٣، كما إنها لم تتمكن من وقف نزيف هذا النهب المستمر الذي وضع العراق ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم وفق تصنيف منظمة الشفافية الدولية. ويعود هذا الفشل إلى جملة من المعوقات والأسباب، وكما يأتي:

١.إنّ مواجهة الفساد وإسترداد الأموال المتحصلة عنه تحتاج إلى إرادة سياسية فعالة حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الحاسمة وتحقيق التعاون الدولي المطلوب وجني ثمار عملية الإسترداد بما يقوى القدرات الإقتصادية التنافسية للدولة. لذلك فإنَّ غياب الإرادة السياسية الفعالة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، بسبب طبيعة النظام السياسي البرلماني القائم على المحاصصة الطائفية والعرقية، وكثافة

الأحزاب السياسية المنبثقة عن هذه المحاصصة والتنافس غير الموضوعي فيما بينها، أفرز جماعات فئوية وحزبية ضيقة، لبعضها مصلحة في بقاء الأوضاع كما هي، إلى جانب المحاباة في تفسير القانون لصالح جهات دون أخرى، وما ترتب عن ذلك من مردود مالي وسياسي لجماعات المصالح تلك، سيتأثر حتماً بأية عملية جدية لإسترداد الأموال.(١٩)

٢.ضعف فكرة وهيبة الدولة وسلطة القانون بعد الإحتلال، ما أثّر مباشرة على المدى الحاسم المطلوب لتطبيق قوانين مكافحة الفساد، سواء ما تعلّق منها بالقوانين العقابية عامة، أو قانون هيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ أو غيره، وبالتالي ضعف قواعد الردع لمرتكبي جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة عنها.

٣.ضعف الوازع الإجتماعي بسب تخلخل منظومة القيم، والتحول في نظرة المجتمع إلى جرائم الفساد بعد الإحتلال، وما أحدثه من سيولة متهاونة ومشجعة، لإرتكاب شتى جرائم الفساد دون أي رد فعل إجتماعي يُذكر، بسبب منظومات ومافيات الفساد، التي تعمل وسط مجتمع، يعاني من ظروف يمتزج فيها الجوع بالخوف، حتى أصبح الفساد ظاهرة مجتمعية لم تعد للعوامل الإجتماعية الإيجابية دوراً رادعاً كما السابق. (٢٠)

٤.ضعف تدابير منع ومكافحة الفساد والدور الرقابي للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بسب تعددها، والخلل في كفاءتها وإستقلاليتها، وضعف التنسيق في عملها وقلة التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، وغياب معيار الوطنية كوحدة إنتماء والكفاءة كوحدة قياس في إختيار العاملين فيها بسيطرة المحاصصة على إختيارهم. إلى جانب تحول الفساد إلى شبكات منظمة ومحمية من عصابات مسلحة تحول دون فتح ملفات الفساد الكبيرة والخطيرة المرتبطة بكبار المتنفذين الذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون، والتساهل معهم فيما يتعلق بإحالتهم إلى القضاء، بحجة هشاشة الوضع السياسي وما يترتب على ذلك من إنهيار للعملية السياسية برمتها، وبدلاً من فتح هذه الملفات يدفع الثمن صغار الموظفين الذين يتحملون لوحدهم تبعات الفساد المستشري. (٢١)

٥.إن إنخفاض مستوى الخبرة الفنية والقانونية، وقلة الكوادر الكفوءة وعدم وجود برامج تطويرية لهذه الكوادر، وإفتقار المحققين إلى التدريب اللازم في مجالي المال والقانون لكي يبنوا قضية فساد وتعقب الموجودات المسروقة، وكذلك النقص في التجارب اللازمة لصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المطلوبة، أو إستخدام الإتفاقيات الدولية وغيرها من الأدوات لقانونية المتاحة للتعاون في قضايا إسترداد الأموال، تشكل عائقاً للمضي في قضايا الإسترداد لدى العديد من الدول. ونظراً لكون قضايا ودعاوى جرائم الفساد الإداري والمالي وإسترداد الأموال المتحصلة عنها، من القضايا النوعية القانونية والفنية المتخصصة، التي تحتاج إلى جهات تحقيقية تمتلك قدرة وكفاءة عالية وأساليب تحقيقية متطورة وفعالة، فإنّ الكثير من قضايا الفساد التي ترفع للقضاء العراقي تصل منقوصة، إلى جانب العديد من الملفات

الكيدية والإخبار الكاذب بقصد الإنتقام، الأمر الذي راكم عدد ملفات الفساد المعلنة بالآلاف وإثارة الأسئلة عن مدى صحة الكثير منها، وبالتالي تعذر حسم هذه القضايا بالسرعة والنتيجة المرجوة.[٢٢]

٦.عدم خضوع التمويل السياسي للأحزاب السياسية، خصوصاً الأحزاب القابضة على السلطة منها، للرقابة والتدقيق، وبالأخص ما تعلق بالتمويل الخفي الذي أصبح أهم أسباب الفساد الذي ينتشر في مواسم الإنتخابات، على الرغم من صدور قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الذي حددت المادة ٣٣ منه مصادر التمويل المشروع. [٢٣]

المطلب الثاني

النتائج المتحققة من عمليات إسترداد الأموال

على الرغم من الجهود التي بُذلت من أجل إسترداد الأموال العراقية المنهوبة والمهربة، إلا أن الأرقام الحقيقية لما تمّ إسترداده، تبين أنّ هذه الجهود لم تفلح في إسترداد معظم الأموال المنهوبة بالطريقة المتوخاة منها، ناهيك عن الأموال التي لم يتم التوصل إليها، أو التي لم تُفتح ملفاتها بعد، للأسباب الواردة في المطلب السابق، خصوصاً ما تعلق ببعض الأموال التي تمَّ تهريبها من قبل بعض الأطراف السياسية التي تُشكل ثقلاً خاصاً في المنظومة السياسية السائدة.

فقد قدّرت بعض الجهات حجم الأموال المنهوبة والمهربة خارج العراق ما بين (٣٦٠-٥٠٠) مليار دولار.[٢٤] فيما قدّرت مصاد أخرى الأرقام أكبر من هذا، ففي تصريح لمدير عام دائرة إسترداد الأموال في هيئة النزاهة العراقية، أكد على: " إن الأموال العراقية المهرّبة في الدول المراد إستردادها، تبلغ ترليون و١٤ مليون دولار... وتم الحجز عليها بغرض إعادتها للعراق..(و) وجود بعض المعوقات في موضوع تسليم المتهمين وإسترداد الأموال لإختلاف النظم الداخلية، إضافة إلى موضوع ازدواج الجنسية لدى معظم المتورطين بالفساد وأحكام قضائية يُختلف عليها بين الدول"، مؤكدا على أن عددا من الوزراء السابقين تمكنوا من السفر إلى الخارج بعد توجيه التهم إليهم بالفساد المالي والإداري، إلى جانب عدد من الموظفين الذين تمكنوا من إختلاس الأموال وتهريبها إلى خارج العراق، ولم تتمكن الحكومة العراقية من إرجاع هذه الأموال إلا في نطاق محدود، بينما كشف عضو مراقب في المجلس الأعلى لمكافحة الفساد بوجود الآلاف من قضايا الفساد المالي والإداري، ومذكرات القبض لملاحقة عدد من المسؤولين بدرجة مدير عام فما فوق المتهمين أو ومدانين بعمليات فساد مالي وغسل أموال يتواجدون إما داخل العراق أو خارجه.[٢٥] وفي تقرير لمنظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٩، يقع العراق في مقدمة الدول الأكثر فسادا في العالم بعد السودان والصومال وغيرهما من الدول، وفي المرتبة ١٦٨ عالميا من أصل ١٨٠ دولة كوحدة قياس عالمية.[٢٦]

وبلغة الأرقام ومن تحليل الجدول رقم (١) [٢٧] الذي يمثّل بياناً رسمياً من هيئة النزاهة عن حجم الأموال المهرّبة التي تمّ إتخاذ إجراءات بصدد إستردادها، منذ تأسيس دائرة الإسترداد في الهيئة عام ٢٠١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠، يتبين أن مجموع الأموال التي تمّ الوصول إلى أماكن تهريبها وإتخاذ إجراءات نهاية أو مازالت مستمرة بخصوص إستردادها، تبلغ (١.٤١٧.٧٠٢.٥١٣) دولار أمريكي، لم يتم إسترداد سوى (٥٦٦.٩٧٩) دولار من الخارج، و(٥٠٠.٣٥) دولار من الداخل، وحجز (٣.٠٨٥.٤٣٢)، ومن مجموع (٢٣.٥٨٢.٧٢٥) يورو تم إسترداد (١١.٩١٥.٤٤٠) يورو والحكم على (١١.٦١٤.٠١٠) يورو بالإسترداد، بينما بقي مبلغ(٥٣.٢٧٥) يورو قيد الحجز، ومن مجموع (٩٥٤.١٧٨.١٩٣.٣١١) دينار عراقي تم إسترداد مبلغ قدره (٢٣.٨٠٩.٢٠٠.٣٨٣) دينار عراقي من داخل العراق، بينما تم الحكم بحجز(٩٣٠.٣٦٨.٩٩٢.٩٢٨) دينار عراقي، وتم حجز مبلغ قدره(٧٢١.٠٠٢) دينار أردني و(٣٦٥١) فرنك سويسري.. لذلك فإن لغة الأرقام تؤكد الحجم المتواضع للمبالغ التي تمّ إستردادها أو حجزها من الخارج ومن الداخل، في مقابل الحجم الهائل من الأموال التي تمّ تهريبها، سواء من الأموال التي تم رصد أماكن تهريبها، أو تلك التي لم تكتشف.

ومن جهة أخرى يتبين من الجدولين (٢) و(٣) تعدد الأطراف والإتفاقيات والمبادرات الداخلية والدولية، التي تمّ التنسيق والتعاون معها في إطار إتخاذ الإجراءات للتحري وتقديم الملفات عن الأموال المهربة، بهدف إستردادها.

وقد أشارت هيئة النزاهة ممثلة بدائرة الإسترداد، في تقريرها نصف السنوي، أنها إضافة إلى ما ورد في الجدول رقم(١) أعلاه، قد قامت بالحجز على(١٨) ثمانية عشر عقار و(٦) ست مركبات، وعلى (٧) سبع حصص في شركات متنوعة. مؤكدة على إنّ مبالغ الأموال المذكورة في الجدول تمثل الأموال التي تمَّ إستردادها من داخل وخارج العراق، والأموال التي صدر حكم من المحاكم العراقية بإستردادها، والأموال المودعة في المصارف الأجنبية التي تم الحجز عليها، وكذلك الأموال التي يجري التحري عن أماكن إيداعها.[٢٨]

رأي الباحث: رغم كلّ هذه الجهود الكبيرة التي قامت بها الأجهزة المخصصة لإسترداد الأموال العراقية المهربة والمتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري، إلاّ أنّ النتائج لم تكن بالمستوى المطلوب، بما يضمن حقوق الشعب العراقي بأمواله العامة من جهة، وضمان أن تلعب هذه الأموال دوراً رئيسا في سداد الديون وتوظيف فائضها في إدامة عجلة الإنتاج والخدمات والتنمية البشرية والمادية، من جهة أخرى. خصوصاً في ظل الأزمات الصحية والإقتصادية التي يشهدها العالم، بسبب إنتشار جائحة كورنا والزيادة في وتيرة النزاعات الدولية المسلحة، كالعملية العسكرية الروسية الخاصة

في أوكرانيا، وما أفرزته هذه الأزمات من تضاعف في معاناة الشعوب، ومن بينها الشعب العراقي. الأمر الذي يتطلب مواجهة المعوقات التي تحول دون عملية الإسترداد، من خلال مدخل قانوني واسع ضمن منظومة وبيئة سياسية وقانونية وإقتصادية وإجتماعية صحية، قوية وقادرة على توظيف الإتفاقيات والآليات والإمكانات والأجهزة الدولية والعربية والوطنية بهدف إسترداد الأموال العراقية المهربة.

لذلك يؤكد البعض بأن إسترداد الأموال المهربة يحقق أهدافاً أساسية عند تنفيذه بفعالية بما يسهم فى جبر ما لحق بالدولة الضحية من ضرر وإقامة العدل، فلا يمكن أن تستقيم أوضاع القانون والشعور بالعدالة إلا إذا تمّ إسترداد عائدات الجريمة من أيدى مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين. كما يحقق الإسترداد إقرار العدالة الجنائية على المستويين المحلى والدولي من خلال فرض العقاب على السلوك الفاسد أياً كان مقترفوه، كما يؤدى إلى إضعاف شبكات الفساد بسلبهم الموجودات التى يستخدمونها فى إرتكاب جرائمهم، كما يُشجع هذا الإجراء فرص الإستثمار فى البلدان منشأ هذه الأموال وبذلك يسهم بشكل فعال في تحقيق النمو والتنمية الإقتصادية، ويزيد الثقة فى توافر أجهزة ونظم قانونية وتنفيذية تتسم بالشفافية وتتمتع بالإدارة الجيدة مما يوفر مناخ ملائم للتنمية والإستثمار.[٢٩]

الجدول رقم(١): موقف الأموال المهرّبة التي أتخذ إجراء بصددها، منذ تأسيس دائرة الإسترداد في هيئة النزاهة عام ٢٠١٢ ولغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠.

مرحلة الملف						
الإجراء المتخذ	دولار أمريكي	جنيه إسترليني	يورو	دينار عراقي	دينار أردني	فرنك سويسري
الأموال المستردة من الخارج	٥٦٦.٩٧٩	٢.٣٢٩.٥٢١	١١.٩١٥.٤٤٠	–	–	–
الأموال المستردة داخل العراق	٥٠٠.٣٥٠	–	–	٢٣.٨٠٩.٢٠٠.٣٨٣	–	–
الأموال المحكوم بإستردادها	١.٤١٣.٥٤٩.٧٥٢	–	١١.٦١٤.٠١٠	٩٣٠.٣٦٨.٩٩٢.٩٢٨	–	
الأموال المحجوزة	٣.٠٨٥.٤٣٢	–	٥٣.٢٧٥	–	٧٢١.٠٠٢	٣٦٥١
المجموع	١.٤١٧.٧٠٢.٥١٣	٢.٣٢٩.٥٢١	٢٣.٥٨٢.٧٢٥	٩٥٤.١٧٨.١٩٣.٣١١	٧٢١.٠٠٢	٣٦٥١

الجدول رقم (٢) التنسيق والتعاون مع الجهات المحلية لمقتضيات تجهيز ملفات المطالبة بإسترداد أموال العراق المهرّبة وإسترداد المدانين.

ت	الجهة المحلية التي تمّ التنسيق معها	
١	وزارة العدل	إقامة الدعاوى المدنية في الخارج.
٢	مديرية الشرطة العربية الدولية	تزويد الهيئة بحركة المدانين وقيود إرتحالهم وإعلامها متطلبات الإنتربول؛ لغرض إصدار النشرة الحمراء وإعلامها بأوامر إلقاء القبض على المدانين.
٣	جهاز المخابرات الوطني العراقي	تزويد الهيئة بقيود إرتحال المدانين عن طريق نظام(الباسيز).
٤	مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الإدعاء العام	المطالبة الرسمية بالمدانين وتصديق الملفات والقرارات المترجمة والتنسيق بخصوص تأييد قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة بحق المدانين الهاربين.
٥	مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة الإستئناف	محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة ومحاكم الموضوع (جنح، جنايات)، وتنظيم ملفات الإسترداد ونشرات المعلومات، وأوامر القبض الدولية، وتنظيم الإجابات عن الاستفسارات بخصوص الملفات.
٦	وزارة الخارجية	إرسال طلبات المساعدة القانونية عبر الطرق الدبلوماسية، والتنسيق بخصوص التحري وجمع المعلومات عن أموال الفساد المهربة، وإرسال ملفات الإسترداد للجهات المعنية عن طريق سفاراتها في الخارج.
٧	البنك المركزي العراقي	المساعدة في متابعة حركة الأموال الداخلية والخارجية، والتنسيق بخصوص التحري وجمع المعلومات عن الحسابات المصرفية والتحويلات المالية عن حركة الأموال المهرّبة إلىُ الخارج التي يقوم بها المدان الهارب.
٨	الدوائر القانونية وفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة	التنسيق بخصوص إقامة الدعاوى المدنية أمام محاكم البداءة؛ لغرض تحديد المبلغ المحكوم بإسترداده.
٩	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	التنسيق بخصوص التحري وجمع المعلومات عن الحسابات المصرفية والتحويلات المالية عن حركة الأموال المهرّبة إلى الخارج التي يقوم بها المتهم أو المدان الهارب.
١٠	وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات	التنسيق بخصوص المعلومات المتوفرة عن أموال الفساد المهربة
١١	سوق العراق للأوراق المالية	التنسيق بخصوص تزويد الهيئة بالمعلومات المتوفرة عن أموال الفساد المهربة.
١٢	دوائر هيئة النزاهة الإتحادية كافة	تذليل المعوقات في عمليات إسترداد الأموال والمطلوبين.
١٣	سفارات جمهوريات العراق في الخارج	المساعدة في استرداد الأموال والمطلوبين.

الجدول رقم (٣) التنسيق والتعاون مع الجهات الدولية لمقتضيات تجهيز ملفات المطالبة بإسترداد أموال العراق المهرّبة وإسترداد المدانين.

ت	الجهة الدولية التي تمّ التنسيق معها	الغرض
١	مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)	المساعدة في إسترداد الأموال
٢	ممثلو مبادرة(STAR)	المساعدة في إسترداد الأموال

٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)	المساعدة في إسترداد الأموال
٤	المركز الدولي لمكافحة الفساد في لندن (ACC)	المساعدة في إسترداد الأموال والتحري عنها.
٥	مؤسسات معنية بمكافحة الفساد	المساعدة في إسترداد الأموال والتحري عنها.
٦	الإدعاء العام البريطاني	دراسة الملفات وتقديمها.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث، توصل الباحث إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

اولاً: الاستنتاجات

١.يُشكل الفساد في العراق ظاهرة إستنزاف خطيرة للأموال العامة والخاصة وتهريبها إلى الخارج، تغلغلت في كل مفاصل الدولة والمجتمع والنظام السياسي والمؤسسات، لذلك إحتلَّ العراق موقعاً متقدماً في قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم، وفقاً للتقارير الدولية المعتمدة، التي قدّرت حجم الأموال المهربة بحدود (٥٠٠) مليار دولار.

٢.في مواجهة هذه الظاهرة، تولى المشرع العراقي، إصدار عدد من التشريعات الصريحة والضمنية، وفي مقدمتها قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. وقد تولت هيئة النزاهة بشكل رئيس مهمة إعادة الأموال المنهوبة، إلى جانب أطراف مختصة أخرى.

٣.كما إتخذ العراق مجموعة من الإجراءات الأخرى لمواجهة ظاهرة تهريب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، كالإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٤.على الرغم من الجهود العراقية في إطار مكافحة الفساد المالي والإداري وإسترداد الأموال المهربة المتحصلة عن إرتكابها، إلاّ أن هذه الجهود لم تفلح في إسترداد أغلب الأموال العراقية التي نهبت خلال فترتي ما قبل وما بعد الإحتلال في عام ٢٠٠٣، كما إنها لم تتمكن من وقف نزيف هذا النهب المستمر الذي وضع العراق ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، إذ تُبين الأرقام الحقيقية لما تمّ إسترداده، أنّ هذه الجهود لم تفلح في إسترداد معظم الأموال المنهوبة بالطريقة المتوخاة منها، ناهيك عن الأموال التي لم يتم التوصل إليها، أو التي لم تُفتح ملفاتها بعد.

٥.هناك مجموعة من المعوقات وقفت حائلا دون وقف نزيف هذا النهب المستمر لأموال العراق ومن أهمها: غياب الإرادة السياسية الفعالة لمكافحة الفساد، وضعف فكرة وهيبة الدولة وسلطة القانون، وضعف الوازع الإجتماعي، وضعف تدابير منع ومكافحة الفساد والدور الرقابي للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بسب تعددها والخلل في كفاءتها وإستقلاليتها، وتحول الفساد إلى شبكات منظمة ومحمية تحول

دون فتح ملفات الفساد الكبيرة والخطيرة المرتبطة بكبار المتنفذين الذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون، وإنخفاض مستوى الخبرة الفنية والقانونية، وقلة الكوادر الكفوءة وعدم وجود برامج تطويرية لهذه الكوادر، وعدم خضوع التمويل السياسي للأحزاب السياسية للرقابة والتدقيق.

٦.إنّ النتيجة الرئيسة التي توصل إليها الباحث، تتمثّل بأن التشريعات العراقية الخاصة بإسترداد الأموال المنهوبة، لم تعد كافية لإيقاف هذا الإستنزاف، ولم تعد تواكب التطور في وسائل وأساليب الفاسدين في تهريب الأموال المتحصلة من جرائمهم المختلفة، في ظلّ التقدم العلمي والتكنلوجي، خصوصاً في وسائل التواصل الإجتماعي، فضلا عن عدم قدرة الإتفاقية الدولية الحالية على تحقيق تعاون دولي فعّال لإسترداد الأموال المهرّبة.

ثانيا- المقترحات:

١- إعادة النظر بالتشريعات العراقية الحالية الخاصة بإسترداد الأموال العراقية المهرّبة، بما يضمن تحقيق فعالية أكبر لإسترداد هذه الأموال، عبر توحيد هذه التشريعات المتفرقة في تشريع رئيسي يكون مرجعاً أساسياً لعملية الإسترداد.

٢- تفعيل التكامل بين التشريعات العراقية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بإسترداد الأموال المهرّبة، بما يحقق تعاوناً أكبر بين العراق والدول التي كانت هدفاً لتهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إليها.

٣- مواجهة المعوقات التي تحول دون عملية الإسترداد، من خلال مدخل قانوني واسع ضمن منظومة وبيئة سياسية وقانونية وإقتصادية وإجتماعية صحية، قوية وقادرة على توظيف الإتفاقيات والآليات والإمكانات والأجهزة الدولية والعربية والوطنية بهدف إسترداد الأموال العراقية.

٤- رفد الأجهزة المختصة بإسترداد الأموال العراقية المهرّبة، بالخبرات القانونية والفنية، عبر دورات التدريب والندوات والإستفادة من خبرات الدول الأخرى التي نجحت بإسترداد أموالها المهرّبة.

٥- إعطاء دور أكبر لديوان الرقابة المالية بالتنسيق مع هيئة النزاهة، لدفع عملية إسترداد الأموال المهرّبة إلى الأمام، خصوصاً وأن ديوان الرقابة المالية يمتلك تجربة تاريخية في الحفاظ على المال العام واكبت مراحل تطور الدولة العراقية، منذ التأسيس وإلى الآن.

٦- إبعاد عملية إسترداد الأموال العراقية المهربة، عن التجاذبات السياسية، وبلورة مفهوم وطني عام لها يتعلق بالمصلحة العامة للشعب العراقي، لا مكان فيها لأي حصانة للأشخاص والمناصب.

الهوامش

(١) حول عمل هذا المكتب، يُنظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٣٨٧) في ١١/١٦/ ٢٠١٥.

(٢) عُدل إسم القانون إلى(قانون النزاهة والكسب غير المشروع) بموجب المادة (١) من قانون تعديل الهيئة الأول المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٦٨في ١٢/٢٣/ ٢٠١٩.

(٣) المادة(٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة٢٠١١، والمادة(١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤)التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام٢٠١٤: htt://www.nazaha.iq/pdf_up/2833_6.pdf، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/٢١، ود. محمد إسماعيل وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون– جامعة بابل(العراق)، المجلد(٢) العدد (١)، ٢٠١٠، ص٢٨١.

(٥) نصّ المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة، ود. حاتم طعمة نمل، مصدر سابق، ص٣٤، ص٥٤.

(٦) نص المادة(٢) من قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢.

(٧) نص المادة(٤) من قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢.

(٨) النزاهة تكشف تفاصيل التعديل الأول لقانون صندوق إسترداد أموال العراق، وكالة الأنباء العراقية: https://www.ina.iq/92246--.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/٢١.

(٩) نص المادة(٤) من قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢.

(١٠) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٩، وحول تفاصيل موقف الدستور العراقي من إسترداد الأموال، يُنظر: ختام حمادي محمود، الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٤٨ وما بعده.

(١١) د. محمد علي الريكاني، مصدر سابق، ص٩٨.

(١٢) نص المادة(٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) نص الأسباب الموجبة لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة٢٠١١.

(١٤) نص المواد((٣٥٧–٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل.

(١٥) إنضم العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بموجب قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، الذي صادق عليه مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

(١٦) موقع المسلة: www.almasalah.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢م٧/٢١.

(١٧) غزوان رفيق عويد، المجلس الأعلى لمكافحة الفساد– رؤية إستشرافية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٩، ص٢، والأمر الديواني رقم(٧٠) في ٢٠١٨/١٢/٣١،

(١٨) بيان وزارة العدل العراقية، موقع: https://www.aa.com.tr/ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٨.

[١٩] د. محمد علي الريكاني، مصدر سابق، ص٤٢٤-٤٢٥، محمد حسن سعيد، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٢٠] فرج موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، ط١، دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢٢.

[٢١] www.nazaha.lq، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٨.

[٢٢] كيفن إم. استيفينسون وآخرون، عوائق إسترداد الأموال- تحليل للعوائق الرئيسة وتوصيات للعمل، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص٨٨، وفارزانا نواز، إسترداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية ، برلين، ٢٠١١ ، ص٥، متاح على موقع:
www.transparency.org.kww.au-ti.org/upload/books/23.pdf.، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٨، ومحمد حسن سعيد، مصدر سابق، ص١٥٥، وينظر: الجمعية العامة، للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، دراسة عالمية عن احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، مصدر سابق، ص١٣.

[٢٣] محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٧٠، ونصيرة ابراهيم علي ارزوقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة،، ٢٠١٩، ص٢٩٧-٣١٠.

[٢٤] سعيد ياسين (عضو لجنة مكافحة الفساد السابق)، تصريح رسمي، وكالة الأنباء العراقية، موقع الوكالة: https://www.ina.iq/135363-360-.html، وليث الكاتب، العراق يطارد أمواله المهربة.. قصة ٥٠٠ مليار دولار خرجت ولم تعد، موقع العين الإخبارية: https://al-ain.com/article/iraq-funds-recovery، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/٢١.

[٢٥] أشار إلى هذه التصريحات، د. أكرم المشهداني، إسترداد الأموال المهربة، مصدر سابق، ص٢١٠-٢١١.

[٢٦] تقرير منظمة الشفافية لعام٢٠١٩، متاح على موقع: www.transparency.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٨.

[٢٧] تم الإعتماد في هذا المطلب على جهد الباحث الخاص، في تنظيم الجداول وتحليلها، إستناداً إلى الجداول التي والأرقام التي ثبتتها هيئة النزاهة في تقريرها نصف السنوي للفترة من ٢/١/ ٢٠٢٢ لغاية ٣٠ /٦/ ٢٠٢٢، ص٣٤-٣٦، المتاح على موقع: https://nazaha.iq/pdf_up/7189/Rh2022.pdf: تاريخ الزيارة:٢٠٢٢/٧/١٨.

[٢٨] تقرير هيئة النزاهة نصف السنوي للفترة من ٢/١/ ٢٠٢٢ لغاية ٣٠ /٦/ ٢٠٢٢ ، مصدر سابق، ص٣٤.

[٢٩] رزق سعد علي عبد المجيد، الجهود المصرية فى إسترداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة مدينة السادات، المجلد(١) العدد(١) ديسمبر٢٠١٥، ص١وما بعدها .

المصادر

أولاً- الكتب العربية:

١. د. أكرم المشهداني، إسترداد الأموال المهربة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ٢٠٢٠.
٢. د. حاتم طعمة نمل، إسترداد الاموال المتأتية من جرائم الفساد، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٣. ختام حمادي محمود، الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. غزوان رفيق عويد، المجلس الأعلى لمكافحة الفساد- رؤية إستشرافية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٩.
٥. فرج موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، ط١، دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥.
٦. د. محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٧. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٨. د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد- دراسة مقارنة في إستراتيجية مواجهة جرائم الفساد،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٩. نصيرة ابراهيم علي ارزوقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانياً- الكتب المترجمة:

١- فارزانا نواز، إسترداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية ، برلين، ٢٠١١.
٢- كيفن إم. استيفينسون وآخرون، عوائق إسترداد الأموال- تحليل للعوائق الرئيسة وتوصيات للعمل، ترجمة الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ٢٠١٥ .

ثالثاً- الأطاريح والرسائل العلمية:

١- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.

رابعاً- البحوث والدراسات والدوريات:

١. د. محمد إسماعيل وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل(العراق)، المجلد(٢) العدد (١)، ٢٠١٠.
٢. د. رزق سعد علي عبد المجيد، الجهود المصرية فى إسترداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة مدينة السادات، المجلد(١) العدد(١) ديسمبر ٢٠١٥.

خامساً- الوثائق والتقارير الدولية:

١- الجمعية العامة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، دراسة عالمية عن احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، A/AC.261/12.

سادساً- الوثائق والتقارير العراقية:

١- الأمر الديواني لمجلس الوزراء رقم(٧٠) في ٢٠١٨/١٢/٣١.
٢- تقرير هيئة النزاهة نصف السنوي للفترة من ٢/١/ ٢٠٢٢ لغاية ٣٠ /٦/ ٢٠٢٢.
٣- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٥٦٨ في ٢٣/١٢/ ٢٠١٩.
٤- جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠.
٥- جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٣٨٧) في ١٦/١١/ ٢٠١٥.
٦- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل.
٨- قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

٩- قانون تعديل الهيئة الأول المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.
١٠-قانون صندوق إسترداد أموال العراق رقم(٩) لسنة ٢٠١٢.
١١-قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
١٢-قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة٢٠١١.

سابعاً- الإنترنيت:

١. .www.transparency.org.kww.au-ti.org/upload/books/23.pdf
٢. بيان وزارة العدل العراقية، متاح على موقع: https://www.aa.com.tr/ar.
٣. تقرير منظمة الشفافية لعام٢٠١٩، متاح على موقع: www.transparency.org.
٤. سعيد ياسين (عضو لجنة مكافحة الفساد السابق)، تصريح رسمي، وكالة الأنباء العراقية، موقع الوكالة: https://www.ina.iq/135363-360-.html.
٥. ليث الكاتب، العراق يطارد أمواله المهربة.. قصة ٥٠٠ مليار دولار خرجت ولم تعد، موقع العين الإخبارية: https://al-ain.com/article/iraq-funds-recovery.
٦. موقع المسلة: www.almasalah.com.
٧. موقع هيئة النزاهة.: https://nazaha.iq/pdf_up/7189/Rh2022.pdf.
٨. النزاهة تكشف تفاصيل التعديل الأول لقانون صندوق إسترداد أموال العراق، وكالة الأنباء العراقية: https://www.ina.iq/92246--.html.

Abstract

The research discusses the Iraqi legislation that dealt with the issue of recovering smuggled Iraqi assets obtained from corruption crimes, whether explicitly or implicitly, the practical reality of recovering these assets, the results obtained and the obstacles encountered in the recovery process. This is done by discussing the research problem represented by the ability of Iraqi legislation to recover smuggled funds, its strengths and weaknesses, and the reasons that hindered the recovery process and the reasons for that. And by dividing the research into two sections and a number of demands, and a conclusion that included the results and proposals that were reached.

Recovering the smuggled money in accordance with the Iraqi legislation

Lecturer Abdulnasser Abdasatar Hassin

University of Samarra / College of Islamic Sciences

Prof.Dr. Yahia Yaseen Saud

Mustansiriya University/Faculty of Law